ثلثة والكل بمضي اربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق
ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة فلا بد
من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق في آخرها
كبر لما فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد روي ان
جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلاهما علم انه فدى فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه
الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة
الضعفة **فصل** في الجنايز من مات يوم الجمعة يرجى له افضل وكذا في مكة
لان في بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن
مات في يوم فاضل ان يكون له فضل لقن الشهادة في حال الموت ولا يقال له قل لانه
ربما يضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد عم وبما قال هذا اذا كان المريض

٣١

المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طانقلق ور دن كه تنكرى بردر ومحمده
تكرينك حق پيغمبريدر انا نذم اقرار ايدرم تكرينك بركلنه ومحمدك پيغمبرلغنه
وجميع پيغمبرلرك ودكل فرشتلره وكوكدن انن كتابلره حقدرغنه وقيامت وصراط
حقدرغنه وپيغمبر خبر ويرديكي وحق تعالى دن كتوردكى دكل حقدرغنه انانذم
ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى يتعش الميت ولا نساء **فصل** في
غسل الميت يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على انه غير وضوء ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه بني آدم ولم يوجد منهم
فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي بستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل يتوضا الميت البالغ او الصبي العاقل
وفي غير العاقل يغسل ولا يتوضا والاصح ان يوضع الميت عن السرير كما تيسر
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ه
ولهذا لو ماتت المرأة من الاجانب يتيممها الاجنبي بخرقة عند الضرورة واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون ذكرا
ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون
الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا ه
وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة في غسل

Copyright © King Saud University